

تقاعس المدعى عليه عن القيام بواجباته الزوجية اتجاه زوجته واتجاه أبنائه منها بإهماله تربيتهم ومتابعة شؤونهم وإحتياجاتهم، - حيث يتمثل ذلك في زيارته القليلة لهم وتعمره عن عدم النزول من العمل أثناء تواجد الزوجة والابناء في منزل الزوجية، ع فقط لا غير شهريا من أجل أبنائه مع علمه بأن تكاليف روضة إبنته 80 ريال عماني والأماكن المهيئة لحضانة الأبناء تكلف 70ر. ع كون أن الابن مبارك ينتقل مع والدته التي تعمل في ولاية سمائل بوظيفة معلمة. - وعلى الرغم من تقصيره بالنفقة على المدعية طوال حياتهما الزوجية إلا أنه امتنع كلياً من الانفاق عليها منذ التحاقها بالعمل ويطلب منها بدون وجه حق أن تصرف عليه راتباً وتسلمه بطاقتها البنكية أو أن تترك عملها التي بذلت من أجل مساعيها مبلغ وقدره 10 الاف ريال عماني الأمر الذي يخالف الشرع والقانون.